آراء العلماء في
حلق وتقصير اللحية

إعداد
محيي الدين عبد الحميد

مؤسسة الكتب الثقافية

طبعة خاصة
بإذن من المؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

مؤسسة الكتب الثقافية

الصنائع . بناية الاتحاد الوطني . الطابق السّابع . شقة ٧٨
هاتف المكتب: ٠٠٩٦١١/٧٣٩٢٥٨/٧٣٩٢٥٠
خليوي - جوال: ٠٠٩٦١٣/٨١٠٥٦١
أونيسكو - بيروت: ١١٠٨٢٠١٠
رقم العلبة البريدية: ١١٤/٥١١٥
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . . . وسلاماً على من اتبع سنة خاتم النبيين .

. . . فهذا بحث جامع في مسائل اللحية ، والسعيد الموفق من أحيا السنة .

. . . وإن العلم النافع ونشره أفضل ما يغتنمه المسلم في هذه الحياة .

وذلك مصداقًا لقوله - صلى الله عليه وسلم - « **فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة** »(١) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - « **إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحَسَناتِه بَعد مَوْته علما علمه ونَشَرَهُ** »(٢) .

. . . . إن من أعظم أسباب جلاء الغمة عن المسلمين ، المزيد من التمسك بالسنن ، والبراءة من صغار المنكرات .

. . . . إن المؤمن يجب عليه أن يجعل دائماً الآخرة أمام عينيه ،

---

(١) رواه الطبراني .
(٢) رواه ابن ماجه .

ولاينخدع بمظاهر هذه الدنيا الفاتنة ، فإن حياتها قصيرة وكل راحل من هذه الدنيا إلى دار القرار ، وهناك وقوف بين يدي العزيز الجبار وصدق الحق- تبارك وتعالى- ﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ① ﴾ (١)

. . . . وبحثنا هذا ما هو إلا خلاصة لآراء علمائنا الأفاضل السابقين والمعاصرين ، وهي آراء مؤيدة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - .

. . . وفي الحقيقة لم يكن لي أي جهد في ذلك البحث بل هي آراء وفتاوى لعلمائنا الأجلاء ، وما كنت يوما من الأيام مؤلفاً ، لأن التأليف له رجاله وليس كل من جمع معلومات من هنا وهناك وصاغها في كتاب يسمى مؤلفًا ولكن يسمى معدا أو باحثاً .

والله أسأل الرشاد والسداد ، والعفو والغفران يوم التناد ، إنه رءوف بالعباد .

محيي الدين عبدالحميد

(١) سورة الأنبياء الآية/ ١ .

تعريفات أصولية (١)

١ - **الحكم الشرعي** : هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

والمراد من « خطاب الشارع » الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين ، كأن يقال : إنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح أو صحيح أو باطل ، أو هو شرط أو سبب أو مانع . . . الخ .

ومعنى كلمة « اقتضاء » أي طلب سواء كان الطلب فعل أو طلب منع ، فالحرام فيه طلب منع لازم ، والوجوب فيه طلب فعل لازم .

« والتخيير » هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل مثل الأكل أو النوم في وقت معين ، ونحو ذلك من الأفعال المعتادة التي لايتعين عليه واحد منها ، وإن كانت جملتها مطلوبة .

« والوضع » هو ربط الشارع بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين مثل الربط بين الوراثة ووفاة شخص فتكون وفاته سبباً لوراثة آخر ، أو يربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطاً شرعيًا لتحقق الآخر وترتيب آثاره كالوضوء للصلاة وكاشتراط الشهود للنكاح .

---

(١) مستفادة من « أصول الفقه» لأبي زهرة ، ومذكرة الشنقيطي علي « روضة الناظر لابن قدامة» بتصرف من « كتاب أدلة تحريم حلق اللحية) .

وأقسام خطاب الوضع أربعة : العلل والأسباب والشروط والموانع .

ويسمى الحكم الشرعي إذا كان فيه اقتضاء أو تخيير حكمًا تكليفيًا ، وإذا كان فيه ربط بين أمرين حكمًا وضعيًا .

٢ - **الواجب** : مرادف للفرض عن الجمهور ، وهو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه ، وقال الآمدي : الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا .

٣ - **المندوب** : هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير لازم ، أو ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، أو هو ما يمدح فاعله ، ولا يذم الشارع تاركه ، أو هو الراجح فعله مع جواز تركه ، وقد يسمى النافلة و السنة(١) ، والتطوع ، والمستحب ، والإحسان .

٤ - **الحرام** : وهو ضد الواجب ، وهو مافي تركه الثواب ، وفي فعله العقاب ، أو هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم .

٥ - **المكروه** : وهو ما تركه خير من فعله ، أو هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير ملزم .

وقد يطلق المكروه على المحظور ، وعلى ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب ، وعند الجمهور « لايذم » فاعله ويمدح تاركه .

---

(١) السنة تعني في اللغة الطريقة ولو غير مرضية ، أما في الشرع فهي تقال في مقابلة البدعة ، على الطريقة المسلوكة في الدين بأن سلكها النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح من بعده .

حَـدُّ اللحية لغة وشرعاً [١]

قال الشـيخ أحمـد الدهلوي : (حَدُّ اللحيـة طولاً : من العنفقة - أي من الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن - إلى الشعر النابت تحت الذقن ، **وعرضًا** : من شعر الخدين - وهما العارضان - أي من جانبي الوجه مع شعر الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر ، هذا كله لحية) .

قال في « لسان العرب » : قال ابن سيد : « اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن» .

وقال في « تاج العروس» و « القاموس » : (اللحية ما نبتت على الخدين والذقن ، وهي اسم لما نبت من الشعر على العارضين والذقن) .

فالخد : هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه .

وأما « العارض » فقال في « مجمع البحار» وفي « النهاية » : (العارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحية فوق الذقن) وزاد في «مجمع البحار » : (ومنه : فمسحت عارضيها ، أي جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن) .

---

(١) من كتاب « أدلة تحريم حلق اللحية » د/ محمد بن أحمد بن إسماعيل (بتصرف) . ة

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (أما شعر العارضين ففيه وجهان : الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية) .

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (كانت لحية النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ملأت من هاهنا إلى هاهنا فأمرَّ يديه على عارضيه) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وأما الذقن فقال في « القاموس » وفي «لسان العرب» : (الذقن مجمع اللحيين من أسفلهما) .

وقال في « تاج العروس» : (الذقن ما ينبت على مجمع اللحيين من الشعر .

وقال أبو عبيدة ، الذقن مجمع أطراف اللحيين) .

وأما الحنك ، فقال في « تاج العروس» : (الحنك هو الأسفل من طرفي مقدم اللحيين من أسفلهما) .

فثبت بذلك حد اللحية عرضًا وطولاً ، فعرضها من شعر الخدين العارضين ، والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك من طرف أسفل اللحيين ، وطولها من شعر العنفقة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن كل ذلك لحية لغة ، وقد جاء الشرع موافقًا للغة في حد اللحية ، ولم يأت بتغيير شيء من حدها بل أمر في قوله : « وفروا اللحى» بتوفيرها وببقائها على حالها كما نبتت من غير إزالة الشيء من ذلك كله ، إذ يحرم تغيير شيء من خِلْقتها) .

مقدار اللحية

روى البخاري [١] في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :

« خَالِفُوا المشركين وَوَفِّرُوا اللِّحَى وأحْفُوا الشَّوَارِبَ »

وكان ابنُ عُمرَ إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلى لِحْيَتِه فَما فَضَلَ أخَذَهُ .

قال الحافظ في الفتح [٢] قوله :

« خَالِفُوا المشركينَ»

في حديث أبي هريرة عند (مسلم) [٣] وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها ، وقال أيضًا في حديث الباب مقدار المأخوذ ، ثم قال الذي يظهر أن ابن عمر كان لايخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه .

فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها .

---

(١) البخاري (١٠ / ٣٤٩ - فتح) ، مسلم (٣/ ١٤٧ - نووي) ، البيهقي (١/ ١٥٠) .

(٢) « الفتح » لابن حجر (١٠ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٣) تقدم تخريجه بلفظ « خالفوا المجوس » .

وقال قوم : إذا أزاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك .

وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله» .

وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن [١] قال : « كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة » أي نتركه وافراً وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك قول الحافظ .

قلت : وقد ذكرنا المذاهب في مازاد على القبضة في شرحنا على الموطأ المسمى « بأوجز المسالك » ببسط وتفصيل .

فاعلم أنهم اختلفوا في ما طال من اللحية على أقوال :

الأول :

يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئًا وهو مختار الشافعية ورجحه النووي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة .

الثاني :

كذلك إلا في حج أو عمرة فيستحب أخذ شيء منها ، قال الحافظ : هو المنصوص عن الشافعي .

---

(١) أبو داود (١١ / ٢٥٥ - عون المعبود) وحسنه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٠/ ٣٥٠) .

الثالث :

يستحب أخذ ما فحش طولها جداً بدون التحديد بالقبضة وهو مختار الإمام مالك ورجحه القاضي عياض .

الرابع :

يستحب أخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية في (الدر المختار) أما الأخذ منها وهي دون ذلك ، أي القبضة فلم يبحه أحد .

وفي (الدر المختار) أيضاً والسنة فيها القبضة قال ابن عابدين : هو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعة ، كذا ذكره محمد في كتاب الآثار .

إبطال زعم الزاعمين :

ولعلك دريت أن الأحاديث التي ذكرناها ترد زعم الزاعمين الذين يقولون أنه لا حد ولا مقدار في اللحية وأن من ترك الحلق أيامًا بحيث يظهر للرائي الشعر على وجه الملتحي يكون متمثلاً لأمره - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا خداع منهم لأنفسهم ولجميع المسلمين ، لأن الإعفاء والإرخاء والتوفير لايحصل بالشعر القليل الذي يكون مثل الشعير أو الأرز .

وظاهر الأحاديث يدل على أنْ تترك اللحية بحالها ولايعرض لهما بقطع وقص ، إلا إنا أجزنا قصها إذا زادت على القبضة لما روينا من فعل

عمر وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم- أنهم كانوا يقصون ما زاد على القبضة ولم يفعلوا ذلك إلا لما عندهم من العلم في ذلك من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم ينقل عن أي صحابي أنه قص اللحية ، واقتصر على ما دون القبضة ومن لم يتبع عمر وابن عمر وأبا هريرة - رضي الله تعالى عنهم - فليترك اللحية على حالها بالغة ما بلغت كما اختاره جماعة ، لا أن يقتصر على مثل الشعير وأرز ويزعم أنه اهتدى بهديه - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز :

هذه الإجازة فيها نظر ، والصواب وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتحريم أخذ شيء منها ولو زاد على القبضة سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك ، لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دالة على ذلك ولا حجة فيما روي عن عمر وابنه وأبي هريرة - رضي الله عنهم لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد خلاف السنة والله ولي التوفيق .

بتصرف من كتاب « إعفاء اللحية » للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ص ٢٦ .

الأمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب

قال رسول الله ﷺ :

« أنهِكُوا الشَّواربَ وأعفوا اللحَى »(١) .

و عن رسول الله ﷺ قال : « جُزُّوا الشَّواربَ وأرْخُوا اللحى وَخَالِفُوا المجُوسَ »(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « أحْفُوا الشَّواربَ وأعْفُوا اللِّحَى »(٣) .

قال النووي في شرحه على « صحيح مسلم »(٤) وقوله : «أرخوا» : فهو بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة كذا وقع في رواية الأكثرين ووقع عند ابن ماهان « أرجوا » بالجيم ، أصله « أرجئوا » بالهمزة فحذفت تخفيفاً ، وجاء رواية البخاري .

« وَفِّرُوا اللِّحَى » .

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٣٥١ - فتح) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . ورواه مسلم (٣/ ١٤٦ و ١٤٧ - نووي) أيضاً بلفظ : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٧ . . .) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٤٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي» : ٣/ ١٥١ »

فحصل خمس روايات :

« أعْفُوا ، وأوْفُوا ، وأرْخُوا ، وأرجُوا ، ووفِّرُوا » معناها كلها تركها على حالها » .

ومنهم من فسر الإعفاء بالإكثار قال الحافظ « في الفتح» ناقلا (١) عن ابن دقيق العيد : « تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها .

وروى ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- **« أمَرَ بإحْفاءِ الشَّوارِبِ وإعْفَاءِ اللحْيَةِ »** (٢) .

هذه الروايات تدل على أن إعفاء اللحية مأمور به في الإسلام .

وإعفاؤها هو إكثارها وإبقاؤها وتوفيرها وإرخاؤها .

وظاهر أن الأمر إنما يكون للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف ولاصارف ههنا ، بل اهتمامه - صلى الله عليه وآله وسلم - بتوفير اللحية طول عمره، وكذا توفيرها من الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - حيث لم ينقل عن أحد منهم حلقها ولا قصها أقل من القبضة دليل واضح على الإيجاب (٣) .

---

(١) « الفتح »(١٠/ ٣٥١) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) من كتاب وجوب إعفاء اللحية للشيخ محمد زكريا ص ١٨ :

أدلة تحريم حلق اللحية من السنة الشريفة

١ - روى الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **خالفوا المشركين واتركُوا اللِّحَى وأعفُوا الشَّوارب**»(١) ، وفي رواية « **أنهِكوا الشَّوارِب وأعفوا اللِّحى** »(٢) .

٢ - روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ أمرنا بإعفاء اللحية (٣) .

٣ - روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **جزوا الشوارب وأعفوا اللحى** »(٤) .

٤ - روى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والبغوي والبيهقي .
(٢) أخرجه البخاري .
(٣) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي والبيهقي .
(٤) أخرجه مسلم وأحمد.

فخالفوهم وأرخوا اللحى وحفوا الشوارب » (١) .

٥ - وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : **« أعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تتشبهوا باليهود والنصارى »** (٢) .

٦ - وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : **« أعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تتشبهوا باليهود »** (٣) .

وبعد هذه الأحاديث الطيبة التي تدل على إعفاء اللحية وقص الشوارب والتي لا ينكرها إلا جاحد ، ونظراً لأنها جاءت كلها بصيغة الأمر والنهي فالمفروض علينا جميعاً العمل بها لقول الله تعالى :

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ (٤)

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني .
(٢) أخرجه أحمد .
(٣) أخرجه أحمد والبغوي .
(٤) سورة الحشر الآية / ٧ .

فرغم ذلك نجد بعض من زعموا أنهم يحبون الله ورسوله ﷺ يقولون : إن الرسول ﷺ إنما أمر المسلمين بإعفاء اللحى وقص الشوارب من أجل مخالفة المشركين والكفار وقد زالت هذه العلة لأن هناك الآن من المشركين والكفار من يعفون لحاهم ويطولون شاربهم .

وللرد على هذه الأباطيل الواهية أقول :

أولا :

إن القول بأن أمر إعفاء اللحى وقص الشوارب كان لعلة المخالفة وعدم التشبه باليهود والنصارى فقط ، قول باطل والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ والذي جاء بأمر إعفاءاللحى وقص الشوارب لم يصرح بأن السبب في ذلك هو من أجل المخالفة فقط . ويؤكد صحة ذلك حديث (عشرة من الفطرة) وقوله فيه إن اللحية من خصال الفطرة ، ومن ثم نقول إن أمر المخالفة ليس بالأمر الرئيسي في إعفاء اللحى وقص الشوارب ، وإن كانت المخالفة من ضمن الأسباب في هذا الأمر .

ثانيا :

إذا كانت اللحية من خصال الفطرة التي فطر الناس عليها . فإن معنى ذلك أن الإنسان يولد عليها ، أي أنه إذا نبت له شعر على خديه فلا يصح أن يحلقه أو ينتفه كما تفعل النساء لأن الله قد فطره على هذه الصورة .

وإذا علمنا بعد ذلك أن الإنسان بهذه الصورة الحسنة يكون على الفطرة التي فطره الله عليها والتي لاتتغير - كما أخبرنا بذلك العليم الخبير - فإن هذا يؤكد للمرة الثانية أن أمر المخالفة ليس بالأمر الرئيسي في إعفاء اللحى وقص الشوارب .

ولهؤلاء نقول أيضاً : هب أن الذين أُمرنا بمخالفتهم وعدم التشبه بهم أعفوا لحاهم وقصوا شواربهم . أيجوز للمسلمين القائمين على هذه السنة أن يحلقوا لحاهم ويتركوا شواربهم لكي يخالفوهم ؟ أم يظلون على ما هم عليه كما أمرهم الله - سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ؟

وخلاصة القول في الرد على هذه الشبهة : أن القضية قضية فطرة وقضية اتباع أمر الله ورسوله ﷺ .

هذا ويجب إعفاء اللحية بمعنى الإعفاء أي تركها حتى تكثر كما هو مبين بالأحاديث وعملا بسنة الرسول ﷺ فعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أنه قال : كان رسول الله ﷺ : « كَثَّ شعر اللحية» (١) . وكذلك روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان « يخلل لحيته » (٢) . كل هذا يدل على أن لحيته ﷺ كانت عظيمة ومن ثم فإنه لاينبغي لأحد الأخذ من لحيته أو حلقها كلها لهذه الأدلة الثابتة .

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد والطبراني .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

وليعلم أيضاً هؤلاء الذين يأخذون من لحاهم أنهم بهذا يكونون من الممثلين بالشعر فليتقي الله هؤلاء الذين يمثلون بشعر اللحى ، ويجب عليهم إن كانوا صادقين في تنفيذ هذه السنة أن يعفوا لحاهم بمعنى الإعفاء . أما إذا كانت السنة في هذه الأيام بمعزل عن عامة المسلمين (إلا من رحمه الله) وأصبح من يطبقها يعيش غريبا وسط قوم من المبتدعة فإنه لا حرج على من يأخذ من لحيته بشرط أن لا يكون الأخذ منها دون قبضة اليد ، (هذا لمن كان لابد حالقا) .

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه « أن ابن عمر كان إذا أراد الحج أو العمرة قبض على لحيته فما فضل منها أخذه» .

غير أننا نذكر أيضاً أن بعض العلماء قالوا إنه لا يُحتج برواية ابن عمر - رضي الله عنه - في وجود أحاديث مرفوعة إلى الرسول ﷺ في هذا الأمر .

وقالوا أيضاً إنه يجب العمل بظاهر الأحاديث الواردة في ذلك والتي تقول بإعفاء اللحية حتى تكثر ، فمن أصر على الأخذ من لحيته وهي دون قبضة اليد - كما يفعل كثير من الناس الآن متوهما أنه بذلك صاحب لحية - فقد جانبه الصواب . لأن اللحية هي « اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن » ومن ثم فكيف يقال : إن فلاناً صاحب لحية وليس على خديه إلا بعض الشعر وأحياناً يكون على هيئة